

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها  
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية  
للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد  
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية  
للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى  
الإسكانى المركزى ؛  
وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأهالى  
مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٩ على الحل ؛  
وعلى موافقة السيد / محافظ المنيا بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٩ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان ؛

## قرار:

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأهالى مركز أبو قرقاص محافظة المنيا  
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٠  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان